

شرح معاني الآثار

4238 - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن

إبراهيم قال Y المطلقة ثلاثا والمختلعة والمتوفي عنها زوجها والملاعة لا تختصن ولا تطيبن ولا يلبسن ثوبا مصبوغا ولا يخرجن من بيوتهن فهؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار من أصحاب رسول الله A والتابعين قد منعوا المتوفي عنها زوجها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها وخصوا لها في الخروج في بياض نهارها على أن تبث في بيتها وقد قرن بعضهم معها المطلقة المبتوتة فجعلها كذلك في منعه إياها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها ولم يرخص أحد منهم لها في الخروج من بيتها نهارا كما رخص للمتوفي عنها زوجها فثبت بذلك ما ذكرنا من منعهما من السفر في عدتهما والخروج من منزلهما إلا ما رخص للمتوفي عنها زوجها من الخروج من بيتها في بياض نهارها على الضرورة وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله عليهم أجمعين فإن قال قائل فإن عائشة Bها قد كانت سافرت بأختها أم كلثوم في عدتها وذكر في ذلك ما قد حدثنا بن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال حدثني جرير بن حازم قال سمعت عطاء يقول إن عائشة حجت بأختها أم كلثوم في عدتها